



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

مدينة البصير

والرخص والاصح

٢٠٢٣/٥/٢٥

القرار رقم 22/م.و.

مجلس الوزراء

بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم 28/ لعام 2001 وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 20/ لعام 2017 وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم 208/ لعام 2021 وتعديلاته.
وعلى اقتراح مجلس النقد والتسليف بالقرار رقم 185/م.ن تاريخ 2023/5/11.
وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 185/م.ن تاريخ 2023/5/11.
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/5/23.

يقرر ما يلي:

المادة 1- الموافقة على قيام شركة (مجموعة الأوراق المالية) كويتية الجنسية بشراء نسبة 1%/ من أسهم بنك الشام المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية لتصبح نسبة مساهمتها بعد تنفيذ عملية الشراء على النحو المبين في الجدول أدناه:

اسم المساهم	نسبة المساهمة في بنك الشام قبل تنفيذ عملية الشراء	نسبة المساهمة بعد تنفيذ عملية الشراء
شركة مجموعة الأوراق المالية	0%	1%

وذلك وفق أحكام القوانين والضوابط النافذة لدى كل من هيئة الأوراق المالية السورية وسوق دمشق للأوراق المالية.

المادة 2- يتولى سوق دمشق للأوراق المالية التأكد من تطبيق أحكام المادة 1/ أعلاه بالشكل الذي يضمن مراعاة النسب المحددة لمساهمة كل من الأشخاص الأجانب والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في رأسمال بنك الشام بما يتوافق مع أحكام القانون رقم 28/ لعام 2001 وتعديلاته أصولاً.

المادة 3- يلغى القرار رقم 19/م.و. تاريخ 2021/3/4 المتضمن الموافقة على قيام شركة (مجموعة الأوراق المالية) المذكورة ضمن المادة 1/ أعلاه بشراء عدد من أسهم بنك الشام والمعادلة لنسبة 22%/ من رأسمال المصرف.

المادة 4- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1444 هجري الموافق ل 25 / 5 / 2023

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

الجمهورية العربية السورية هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	
الرقم	١٩٤٣
التاريخ	٢٠٢٣/٥/٢٥
التاريخ	٢٠٢٣/٥/٢٥

هيئة الأوراق والأسواق المالية

٢٠٢٣/٥/٢٥

٢٢